



تصريح المؤجر

			السنه		(2)	یح	رمز التصر									
سنف	<u></u> رمز الم	سافة	لى القيمة المض	<u></u> لأداء عل	ر مز ا		جبائی	ورف الـ	الم							
			<u> </u>													
							اللقب:									الاسم
••••				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			••••••								ء الاجتما	١ .
					• • • • • • • • • •										، أو المقر	
			رقيم البريدي	اأت												
			رىيم ،بىرىپىي	. ، بسر	•••••	•••••	······	•••••			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	•••••	•••••
											ع م	؟ ن	(³⁾ علامية	سرح الإ 	عمل المص	هل يست
ملحق عدد VII	v NI 775	ملحق ع	ىق عدد V	۱۷ ملت	ىق عدد V	ملد	ملحق عدد III	II 77	ملحق	I 7	ملحق عد		(3)	eti i: t ·	: 1 11	. N ti
													صريح ⁽³⁾	المنا النو	المصاحبة	الملاحق
							ورد	من الم	الخصم			1				
سم (د)	بلغ الخص	4	ä	النسب		(أساس الخصم (د	Í			ات (4)			البي		
	-						,			د	ا من المور	خصم	لتي تحمّلت	الأجور ا	مرتبات و	1 - ال
		••••						نة	ي المتعلا	الأخر و	الامتباز ات	لمنح و	المكافآت وا	لأجور و	ر تبات و ا	2- الم
												_	ما من المور			
								ر	والأجو	لمرتبات	جبة على ا	المستو	التضامنية	'جتماعية	ساهمة الا	3- الم
												عمرية	الإيرادات الـ	ر ایات و ا	منح والج	وال
••••••	•••••	••••						لة	و الأنشد	مكافآت	الأكرية و	اطة و	وأجور الوس	يمو لات و	تعاب و الع	4- الأ
										7			3 33. 3		ر التجاري	
			0,	%15								ین	ين والمستقر	عة للمقيم	* المدفوع	
			ية تحمل عبء الضريبة)	17,64% في صور	⁴⁾ %15						ستقرين (6)	بر المس	المقيمين وغب	عة لغير ا	* المدفوع	
			9/	62,5					متأتية من عمليات التصدير					*المتأتية		
			,	% 5					ب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين							
								بن	، الفنسان	عــة إلــو	ات المدفوع	لمكاف	الحقيقي واا	للنظام		
			0/	/25						(7)	، ال	ان ا	مكاتب الدر	ة مة اا	مبدعین تعلی المد	-
•••••	•••••	••••		%2,5 %5		••••	•••••	•••		(-)	المصدرة	راسات	ے محالب الدر		نعاب المد رية النزل	
				%15		••••			(8)	، أَفَادُدُ ا	اء اأخدمات	اميدا	ل النجاعة ف			
				%20									سابات الخام سابات الخام			
••••••	••••••	••••	,	7020				-			<u>G</u> - J		رطني التونس رطني التونس			
											ی		ال المنقولة			
			مل عبء الضربية (10)	2% في صورة تد	5)%20									للمقيمين	الراجعة	*
			تحمل عبء الضريبة)	(25% في صورة	%20								قيمين ⁽⁹⁾	لغير الم	: الراجعة	*
			ية تحمل عب، الضريبة)						ىتقرين	بير المس	لمقيمين و څ	لغير اا	لية الراجعة	راق المال	اخيل الأو	11- مد
															سص الأس	
		••••	ية تحمل عب، الضريبة)								لمقيمين	بعيين ا	خاص الطبي	إلى الأشد	: الراجعة	*
		••••	ية تحمل عبء الضريبة)	. 11,1% في صور	¹)%10			(1	قيمين ⁽¹	غير الم	والمعنويين	عيين و	خاص الطبي	إلى الأشد	: الراجعة	*

- يتم إيداع تصريح المؤجر لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى مكاتب مراقبة الأداءات مرجع النظر 0 : تلقائي 1 : تسوية 2 : تصحيح 3 : توظيف إجباري 4 : توقيف نشاط . ضع علامة في القسيمة المناسبة .
 - (2)
- بما في ذلك المبلغ التي تم دفعها لحساب الغير (الفقرة الفرعيّة قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات) المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بابتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتقافية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنع و الإمتيازات المدفوعة إلى
 - الناشطة بفضاءات الانشطة الإقتصادية أو طبقا التشريع المتعلق بائتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والاجور والمكا غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

 (6) في صورة وجود اتقاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
 (7) الاتعاب المدفق عة إلى مكاتب الدراسات الخاصعة النظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.
 (8) بالنسبة إلى المكافأت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة.
 (9) إذا كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة.
 (10) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
 (11) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	الدات
(-) (•	(-)	13- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (١)
	%20		* الراجعة للمقيمين
	020/ (25)% في صورة تعمل عبء الضريبة)		* الراجعة لغير المقيمين
			14- التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو
	%15		ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
			15- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد
	11,11)% في صورة تعمل عبه الضريبة)		التونسية (2)
	0/2.5		16- سعر التفويت المصرح به بالعقد (3)
	%2,5		* بالنسبة إلى المقيمين
	2,56)% في صورة تعمل عبه الضريبة)		* بالنسبة إلى غير المقيمين
	17,64)% في صورة تحمل عبء الضريبة)		 أشخاص طبيعيون وأشخاص معنويون أشخاص طبيعيون وأشخاص معنويون
			• أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات فحسب.
			القيمة المضافة
	0/0.5		* المتأتية من عمليات التصدير ومن بيوعات المؤسسات
•••••	%0,5	••••••	الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
	% 1,5		
			* المتأتية من عمليات أخرى ⁽⁴⁾
			18 – خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق
	%25		1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (5)
			19 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات
	%100		المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
			20 المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو
•••••			عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (6) 21 – المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار
	%15		منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط.
	7013		22 – التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات
			تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبعيين الخاضعين للضريبة على الدخل
	0/ 1		حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (7)
••••••	%1		
			23- القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين و غير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص
			الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (8)
	11,11)% في صورة تحمل عبء الضريبة)		• أشخاص طبيعيون ⁽⁹⁾
	25 % 33,33% في صورة تعمل عب، الضربية)		 أشخاص معنويون⁽¹⁰⁾

(1) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصنقتهم تلك.

(2) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% و ذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة . (3) عمارات التقدين في الحقارات المنزنة مغر المنزنة مغر الحقوم في الحقومة الإحتماعية في الشركات التقدير الماحقة مما أن التعاري في الأحداث التعديد في المداون التعديد في التعديد في المداون المداون المداون المداون التعديد في المداون التعديد في المداون التعديد في المداون التعديد في المداون المداون التعديد في المداون المداون التعديد في المداون المداون المداون التعديد في المداون المداون التعديد في المداون المداو

(2) عمّليات التقويت في العقارات المبنية وغير المبنية وغي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التقويت في الأصول التجارية. (4) بخص الخصو عن المرف عة بعنوان الاقتناءات عن سلع و معدّات و تحيدات ولاحداث ولا بطبق هذا الخصو على المدافع عة بعنوان الاقتناءات عن سلع و معدّات و تحيدات ولاحداث الملحقة بموازنة المدفعة بعنوان الاقتناءات عن سلع و معدّات وتحيدات ولاحداث الملحقة بما الملحقة المدفعة عقوبة التقويت في الماع والكورياء والعالم

(4) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهدف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإجارة المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

والخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وعقرات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصحفير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% ووقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستقيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات الدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.

: يتم الخصم حسب النسب التالية (6)

- · 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء .
- 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب.
- 15 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- (7) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
 - (8) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التفويت.
 - (e) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
 - (10) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيسانسات
	17,64) <mark>0/</mark> 15 % في صورة تحمل عبء الضريبة)		24 – المداخيل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (١)
	33,33)%(25% في صورة تحمل عبء الضريبة)		25- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية ⁽²⁾
	%1,5		26- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات
	25%(33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)		27- الخصم من المورد بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان و الحظ و اليانصيب(3)
	3.092%)0/03 في صورة تحمل عبء الضريبة)		28- التسبقة الموظفة على بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي
			والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المُتدخلين في توزَّيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لاتتجاوز قيمتها الجمليّة 20.000دينار سنويا (4)
			المجمــــوع

ملحق عــدد I

التصريح بالمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة والمساهمة الاجتماعيّة التضامنيّة

		دفع:	الشخص أو المؤسسة التي تولت اا
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين
	Γ	الصفحات	عـــدد

				<u> </u>					
فترة العمل (3)		عدد الأطفال في الكفالة في تاريخ الخصم	الحالة العائلية (2)	آ ذ ر عنوان	الخطة المشغولة	الاسىم واللقب	طاقة التعريف أو بطاقة الإقامة للأجانب	رقم بد الوطنية	العدد الرتبي
إلى	من	<i>في</i> تاريخ الخصم					المعـــرف	الرمز (1)	
_									
							ti atient -		
					() i ~	انده کی بطاقه الاقامه الا	2 - بطاقه النجدية ، المط	· 10 11 (1	1

 ⁽¹⁾ الرمز :2- بطاقة التعريف الوطنية 3- بطاقة الإقامة للأجانب
 (2) الحالة العائلية في تاريخ الخصم : 1 : أعزب – 2 : منزوج – 3 : مطلق – 4 : أرمل
 (3) أذكر فترة العمل باليوم والشهر والسنة بالنسبة إلى المبالغ موضوع التصريح .

المبلغ الصافي المدفوع (د)	المبالغ المخصومة على المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات	المبالغ المخصومة بنسبة 20% (1)	المبالغ المخصومة (د)	الدخل المعاد استثماره (د)	مجموع الدخل الخام الخاضع للضريبة (د)	قيمة الامتيازات العينية (د)	الدخل الخاضع للضريبة (د)	
	وردٍ پر دات اعظریت							-
								<u>-</u>
								-
								-
								_
								-
								-
								-
								-
								-
								-
								_
								<u>.</u>
								-
								-
								-
								_
								المجموع

⁽¹⁾ المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافأت والمنح والإمتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

ملحق عــدد II

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية بعنوان أتعاب، عمولات ،أجور وساطة ، أكرية ، أكرية النزل ،مكافآت مدفوعة إلى الفنانين والمبدعين، تأجيرات مدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي ، مكافآت أنشطة غير تجارية، مكافآت مقابل النجاعة في اسداء الخدمات، أتعاب مدفوعة للأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*)، حصص أسهم ومنابات اجتماعية وقيمة زائدة عقارية

			تي تولت الدفع :	الشخص أو المؤسسة ال
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي		عدد المنتفعين
			عـــدد الصفحات	

^(*)المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	ف الجبائي أو رقم التعريف الوطنية	العدد الرتبي		
			المعرّف	الرمز (1)		

⁽¹⁾ الرمز: 1 – المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري. تجاري. 2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي.

المبلغ الصافي المدفوع (د)	المبالغ المخصومة (د)	لوساطة ومكافآت طة المتأتية المتأتية التصدير	الأتعاب وا وأجور ا والأكرية الأنش غي التجارية مدليات ا عمليات ا	الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (6)	المكافآت المدفوعة إلى الفناتين والمبدعين (د)	أكرية النزل المدفوعة للشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي	القيمة الزائدة العقارية (ثمن العقار المصرح به بالعقد) (3)	التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي	المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان وحصص والمسهم والمنابات الإسهم الاجتماعية	الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين النظام الحقيقي	رالعمولات الوساطة والمكافآت والمكافآت في اسداء في اسداء طلة غير الميانية ألم الميانية المقيمين الدور الميانية المقيمين الدور الميانية المقيمين الدور الميانية المقيمين الدور الميانية المقيمين الميانية المقيمين الميانية	و أجور و الأكرية النجاعة النجاعة الأنش الأنش الته الته و الم
		المبلغ	الرمز (2)						(2)		المبلغ الخام	(2)
					<u> </u>	0/ 1 5 3: 13-	-1-11 An -=	ى مشغلي شبكات الأأ	من البترين ادر	: 11 1131	11 31 11 :1	جموع

- بما في ذلك مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لدى مشغلي شبكات الاتصالات والخاضعة لنسبة 1,5 %. ضمع : 1 بالنسبة إلى الاتعاب
 - (2) ضع:
 - 2 بالنسبة إلى العمولات
 - 2 بسب أبي المعروب 3 3 بالنسبة إلى أجور الوساطة 4 بالنسبة إلى الأكرية
 - 5 بالنسبة إلى مكافآت الأنشطة غير التجارية.
- و بالنسبة إلى المكافأت المدفوعة مقابل النجاعة في اسداء الخدمات لفائدة الغير. 6 بالنسبة إلى المكافأت المدفوعة مقابل النجاعة في اسداء الخدمات لفائدة الغير. (3) يتم الخصم من المورد بنسبة 20% وذلك بالنسبة إلى المكافأت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

 - به سهم بعصهم ست. يتم الخصم من المورد بنسبة 10% بالنسبة لحصص الاسهم والمنابات الاجتماعيّة. عمليات التقويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعيّة في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التقويت في الأصول التجارية. الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

ملحق عــدد III التصريح بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

		:	الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين
			عدد الصفح

آخــر عنـــوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	لجبائي أو رقم بطاقة رطنية أو بطاقة الإقامة الأجانب أو معرف آخر	العدد الرتبي	
			المعرف	الرمز (1)	-

¹⁻ المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو إســـداء خدمات أو نشاطا غير تجاريا (1) الرمــز:

^{2 –} بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي 3 – بطاقة الإقامة للأجانب .

⁴ ـ معرف الْأَشْخَاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

المبالغ الصافية (د)	المبالغ المخصومة (د)	مداخيل رووس الأموال المنقولة الأخرى ⁽²⁾ (د)	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (1) (د)	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي (د)	
					e a ce ett
					المجموع

⁽¹⁾ في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% و ذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (2) إذا كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة بالنسبة إلى المبالغ الراجعة لغير المقيمين

ملحق عـــدد IV

التصريح بالمبالغ المدفوعة للاشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان اتعاب ، عمولات:
أجوَّر وساطَّة ، مداخيل أوراق مالية ، أكرية ، مكافآت أنشطة غير تجارية ، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء
المجالس والهيئات واللجان (*) ، حصص أسهم و منابات اجتماعية، قيمة زائدة عقارية، قيمة زائدة متأتية من
التفويت في الأسهم والمنابات الإجتماعية، مكافآت راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية،
مبالغ مدفوَّعة إلى عير المقيمينَ الذين ينشطون في إطار منشَّأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود
ومداخيل أخرى مدفوعةً لغير المقيمين وغير المستقرين
الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

عدد الصفحات					
			l	1	

^(*)المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	الإقامة بالنسبة إلى ، أو معرّف آخر	العدد الرتبي	
			المعرف	الرمز (1)	
			,		

⁽¹⁾ الرمز : ضع 1- بطاقة الإقامة للأجانب 2- معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

المبلغ الصافي المدفوع المد	المبالغ المخصومة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات (د)	المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبانية (د)	طة والأكرية أت الأنشطة غير ية المتأتية من	والعمولات و أج الوساطة والأكر ومكافآت الأنشد غير التجارية المتأت من عمليات التصدر		مداخيا المالية مكاف الم الم والا وحصم و الاجتد	ة الزائدة أتية من ريت في والمنابات ماعية أو إلصناديق إص عليها يع المتعلق	المت التفو الأسهم الإجت حصص المنصو بالتشري	سة الزائدة ة (ثمن العقار ح به بالعقد)	العقاريا	ت المدفوعة ير المقيمين غرون أشغال أو عمليات متعلقة بها أو ت أو أشغال لا تتجاوز ستة أشهر	إلى غ الذين ين بناء تركيب مراقبة خدماه أخرء	ع في إطار والذين لا سريح في فيل الأخرى المقيمين متقرين	للة ومكافي عة إلى ع ينشطور أة دائمة عون التد والمداد	الوساه غير المدفوء الذين منش يود، الوجو المدف	
			المبلغ	الرمز	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	الرمز	
			(7)	(6)	(7)	(7)	(2)	(9)	(7)	(7)	(7)	(8)	(2)	(7)	(6)	
											اقية بالنسبة الى ا					المجموع

- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. بالنسبة بالنسبة الى المكافأت المدفوعة مقابل النجاءة في إسداء المخدمات غير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 18 وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة. (1)
 - (2) . يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذّولة بمناسبة الإقتناء أو التقويت. (3)
 - المكافأت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللَّجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. (4)
 - في صورة وجود اتقاقية بالنسبة إلى حصص الاسهم و المنابات الاجتماعية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10 % وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (5) (6)
 - 5 بالنسبة إلى مكافآت الأنشطة غير التجارية 1 – بالنسبة إلى الأتعاب
 - 6 بالنسبة إلى المداخيل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين. 2 - بالنسبة إلى العمو لات
 - 3 بالنسبة إلى الأكرية 4 - بالنسبة إلى أجور الوساطة
 - 7- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينسَّطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط
 - 8 المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في اسداء الخدمات لفائدة الغير

- (7) أذكر النسبة. (8) أذكر النسبة. علما وأنه بالنسبة إلى هذه الحالات يتم الخصم بنسبة 5 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب و15 % من رقم (8) المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- (9) أذكر النسبة. علما أنها تكون مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,5% في صورة تحمل عبء الضريبة) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين و 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة) بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين.

ملحق عــدد V

التصريح بالمبالغ الأخرى المدفوعة والخاضعة إلى الخصم من المورد

		::	الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين
			عدد الصفحات

مزودو السلع والخدمات

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	معرف الجبائي أو رقم بطاقة نعريف الوطنية بطاقة الإقامة سبة إلى الأجانب و معرف آخر	العدد الرتبي	
			المعرف	الرمز (1)	
3					

⁽¹⁾ الرمــز: 1 - المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاربا.

^{2 –} بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي .

^{3 -} بطاقة الإقامة للأجانب.

[.] 4 ــ معرف ألأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد .

المبلغ الصافي المدفوع (د)	فوعة بعنوان المنجزة مع ذين ليست لهم بلاد التونسية المنصم من ال الأداء على مضافة (4)	العمليات الأشخاص الاموسسة بالا مؤسسة بالا والخاضعة المورد بعنو القيمة ال	نيمة المضافة	المضافة من المدف المبالغ المدف الموسسات الموسسات العمومية والتقوم 1000 دي	على القيمة	ن المبالغ التي في ذلك الأداء - سافة) المتأتية مر المتأتية مر	(ا ن عمليات من بيوعات الخاضعة مى الشركات 10%.		
	الخصم من	المبلغ الخام	الخصم من	المبلغ الخام	الخصم من	المبلغ الخام	ا لخ صم من	المبلغ الخام	
	المورد	المدفو ٰع	المورد	المدفوع	المورد	المدفوع	المورد(1)	المدفوع	-
									<u> </u>
									-
									-
									-
									1
									1
									-
									-
									_
									الحددي
									المجموع

(1) يتم الخصم من المورد بنسبة 0,5 %

(4) يتم الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100%.

⁽²⁾ يتم الخصم من المورد بنسبة 1,5% ويخص المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعذات وتجهيزات وخدمات و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتر اكات الهاتف والماء والكهرباء والغيرباء والمعدف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي و عقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للاسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

⁽³⁾ يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل الهاتف والمالي و عقود الإجارة وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود الإسعار والتي لا يتجاوز مؤسسات القول الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة اشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار الية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.

ملحق عــدد VI

التصريح بالإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة وبالبيوعات لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري (1) وبالبيوعات والخدمات التي تم إستخلاص مقابلها نقدا (2) وبالبيوعات لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات (3) وبالمداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

		 •••••	••••	• • • • • •	• • • • • •	•••••	ع : .	ت الدف	ب تولد	ة التج	ىۋسس	أو الم	غص	الشذ
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	ي	الجبائ	عرف	الم		1				نتفعين	دد الم	c	
								فحات	الصة	د	ع			

⁽¹⁾ بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي و المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو على الساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية و التي تم توظيف تسبقة بنسبة 1% عليها.

⁽²⁾ بالنسبة للبضائع والأملاك والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار .

⁽³⁾ بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لاتتجاوز قيمتها الجملية 20.000دينار سنويا

الأشخاص المقتنون لسلع وخدمات والمنتفعون بإنقاصات تجارية وغيرها والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للنظام التقديري والمقتنون لسلع والأشخاص المقتنون لبضائع أو خدمات أو أملاك تم خلاص مقابلها نقدا والأشخاص المتدخلون في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والأشخاص المحققون لمداخيل من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	به إلى جانب	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		
			المعرف	الرمز (1)		

⁽¹⁾ الرمــز: 1 ــ المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا . 2 ــ بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي.

⁻3 - بطاقة الإقامة للأجانب.

⁴ معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد .

بيوعات وخدمات تمّ استخلاص مقابلها نقدا (4)	سسات الناشطة جارة لفائدة توزيع السلع خدمات والتي تها الجمليّة	بيوعات مؤسر الصناعي والمؤس في قطاع الت المتدخلين في والمنتجات وال لاتتجاوز قيم 20.000دينار	ققة من ألعاب	الخصم من الد المداخيل المحا الرهان و الحظ	غير التجارية	الطبيعيين الخام على الدخل . التقديري في ا الصناعية والت أساس قاعدة تقا	الإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة (د)	
	الخصم من المورد	المبلغ المدفوع	الخصم من المورد	المبلغ المدفوع	مبلغ التسبقة (د) (1)	مبلغ البيوعات (د)	1	
	33.2		'-ور-		(*)	(7)		-
								1
								•
								بموع

 ⁽¹⁾ تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
 (2) لاتخضع للخصم من المورد المبالغ المتأتية ابتداء من غرة جانفي 2018 من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها
 (3) تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الاداءات.
 (4) بالنسبة للبضائع والأملاك والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

ملحق عــدد VII

التصريح بالمبالغ المدفوعة لحساب الغير (*)

		•••••	 •••••				 نع : .	لت الدو	ني توا	بة الآ	مؤسس	أو ال	خص	الشد
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة		<u>'</u> ي	الجباه	عرف	الم				ن	نتفعير	عدد الم	>	

عسدد الصفحات

^(*) الفقرة الفرعيّة قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين ، والضريبة على الشركات.

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		العدد الرتبي
			المعرف	الرمز (1)	

⁽¹⁾ الرمــز: 1 - المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير

^{2 -} بطاقة النّعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي .

⁻3 – بطاقة الإقامة للأجانب .

^{4 -} معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد .

المبلغ الصافي (د)	الخصم من المورد (د)	المبلغ الخام المدفوع (د)	صنف المبالغ المدفوعة (*)	
				المجموع

(*) أنظر الصفحة الموالية

صنف المبالغ المدفوعة لحساب الغير

المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة	1
الأتعاب	2
المعمولات	3
أجور الوساطة	4
الأكرية	5
مكافآت الأنشطة غير التجارية.	6
الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنوبين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي	7
المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين	8
الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة	9
الأتعاب المتأتية من عمليات التصدير	10
العمولات المتأتية من عمليات التصدير	11
أجور الوساطة المتأتية من عمليات التصدير	12
الأكرية المتأتية من عمليات التصدير	13
مكافآت الأنشطة غير التجارية المتأتية من عمليات التصدير	14
فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي	15
فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية	16
مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى	17
المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال	1.0
أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر	18
مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين بما في ذلك المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات	19
واللجان(*) وحصص الاسهم و المنابات الاجتماعية الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين غير المقيمين	19
المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية.	20
الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من عمليات	21
التصدير و من بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.	21
الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من عمليات أخرى	22
خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق	23
1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة	23
المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية والخاضعة للخصم من المورد	24
بعنوان الأداء على القيمة المضافة	4

^(*)المبالغ الدفوعة بعنوان المكافأت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفةهم تلك.

							الجمهورية التونسية وزارة المالية المصلحة (1)
					_		
			غ	السا	الشهر		تاريخ إيداع التصريح: اليوم
							وصل عدد
ضمنها	البيانات التي تع	فله أشهد بصحة					
			ذا التصريح .	۵			
						لأداءات (*)	مصلحة مراقبة ا
	•••••	في		ب			
		اء المؤسسة	ختم وإمضد				
					تص تر ابیا.	 بة الأداءات المذ	(*) إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقا
	د 🔲	عد		لسنة 🗌	ح المؤجر	داع تصري	وصل إي
		السنا	نشهر 📄		اليو د	ع التصريح :	تاریخ ایدا
		رمز الصنف		رمز الأد القيمة الد	ائي	المعرف الجب	
	L		I	I	1 1		
						ىي :	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماع
ملحق عدد	ملحق عدد	ملحق عدد	ملحق عدد	ملحق عدد	ملحق عدد	ملحق عدد	
VII	VI	V	IV	III	II	I	
							الملاحق المصاحبة لهذا التصريح(2)
							عدد المنتفعين
							المجموع الوارد بالملحق (3)
ختم وإمضاء المصلحة							
(1) إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا.							
							ضع علامة "x" في القسيمة المناسبة (2)
	ق عدد VI.	صات بالنسبة للملح	٧ ومجموع الإنقا	او VI وٍ V و II	دد I و II و II	اردة بالملاحق ع	(ُ3) مجموع المبالغ الصافية المدفوعة الوا